ولواسلم في ثوب على صفة خرقة معينة لم يجز لانها قد تهلك وهذا غرر فهو كما لو شرط مكيالا بعينه غير معلوم

فصل ويصف التمر باربعة اوصاف والجنس والجودة والقدر شرط في كل مسلم فيه فلا حاجة الى تكريره كذلك ويذكر ماسواها النوع برني والبلد ان كان يختلف فيقول بغدادي او بصري فان البغدادي احلا واقل بقا العذوبة الماء والبصري بخلافه والقدر كبارا او صغارا وحديث او عتيق فان اطلق العتيق اجزا اي عتيق كان ما لم يكن مسوسا ولا حشفا ولا متغيرا وان شرط عتيق عام او عامين فهو على ما شرط فاما اللون فان كان النوع الواحد يختلف كالطبرزد يكون احمر واسود ذكره والا فلا والرطب كالتمر في هذه الاوصاف الا الحديث والعتيق وليس له من الرطب الا ما ارطب كله ولا ياخذ مشدخا ولا ما قارب ان يتمر وهكذا ما يشبهه من العنب والفواكه

فصل ويصف البر باربعة اوصاف النوع فيقول سلموني والبلد حوراني او شمالي وصغار الحب او كباره وحديث او عتيق وان كان النوع الواحد يختلف ذكره ولا يسلم البر الا مصفى وهكذا الحكم في الشعير وسائر الحبوب ويصف العسل بثلاثة اوصاف بالبلد ويجزي ذلك عن النوع والزمان ربيعي او صيفي واللون وليس له الا مصفى

مسئلة ولابد في الحيوان من ذكر النوع والسن والذكورية والانوثية ويذكر اللون ان كان النوع الواحد يختلف ويرجع في سن الغلام الى ان كان بالغا والا فالقول قول سيده وان لم يعلم رجع في ذلك الى اهل الخبرة على ما يغلب على ظنونهم تقريبا واذا ذكر النوع في الرقيق وكان مختلفا مثل التركي منهم الجكل والخزري فهل يحتاج الى ذكره او يكفي ذكر النوع يحتمل وجهين اولاهما انه يحتاج لانه يختلف به الثمن ولا يحتاج في الجارية الى ذكر الجعودة والسبوطة لان ذلك لا يختلف به الثمن ولا يحتاج اختلافا بينا ومثل ذلك لا يراعى كما لا يراعى اصناف الحسن والملاحة فان ذكر شيئا من ذلك لزمه ويذكر الثيوبة والبكارة لان الثمن يختلف بذلك ويتعلق به الغرض ويذكر القد خماسي او سداسي يعني خمسة اشبار او ستة اشبار قال احمد يقول خماسي سداسي اعجمي او فصيح فاما الابل فيضبطها باربعة اوصاف فيقول من نتاج بني فلان والسن بنت مخاض او بنت لبون واللون بيضا او حمرا او ورقا وذكرا او انثى فان اختلف النتاج فكان فيه مهرية وارحبية فهل يحتاج الى ضبط ذلك فيه وجهين ولا يفتقر الى ذكر ما زاد على هذه الاوصاف وان ذكر بعضه كان تاكيدا فلزم واوصاف الخيل كاوصاف الابل واما البغال والحمر فلا نتاج لها فيجعل بدل ذلك نسبتها الى بلدها واما البقر والغنم فان عرف لها نتاج فهي كالابل والا فهي كالحمر ولابد من ذكر النوع في هذه الحيوانات فيقول في الابل بختية او عربية وفي الخيل عربية او هجين او برذون وفي الغنم ضان او معز الا الحمير والبغال فلا انواع فيها

فصل ويذكر في اللحم السن والذكورية والانوثية والسمن والهزال وراعيا او معلوفا ونوع الحيوان وموضع اللحم منه ويزيد في الذكر فحلا او خصيا وان كان لحم صيد لم يحتج الى ذكر العلف والخصا ويذكر الالة التي يصاد بها من جارحة او احبولة وفي الجارحة يذكر صيد فهد او كلب او صقر فان الاحبولة يوجد الصيد منها سليما وصيد الكلب خير من صيد الفهد لكون الكلب اطيب نكهة من الفهد لكونه مفتوح الفم في اكثر الاوقات والصحيح ان شاء الله ان هذا ليس بشرط لان التفاوت فيه يسير ولا يكاد الثمن يتباين باختلافه ولا يعرفه الا القليل من الناس واذا لم يحتج في الرقيق الى ذكر السمن والهزال واشباههما مما يتباين بها الثمن وتتعلق بها الرغبات ويعرفها الناس فهذا اولى ويلزم قبول اللحم بعظامه لانه هكذا يقطع فهو كالنوى في التمر فان كان السلم في لحم طير لم يحتج الى ذكر الذكورية والانوثية الا ان تختلف بذلك كلحم الدجاج ولا الى ذكر موضع اللحم الا ان يكون كبيرا ياخذ منه بعضه ولا يلزمه قبول الراس والساقين لانه لا لحم عليه ويذكر في السمك النوع بردي او غيره والكبر والصغر والسمن والهزال والطري والملح ولا يقبل الراس والذنب وله ما بينهما وان كان كبيرا ياخذ بعضه ذكر موضع اللحم منه

فصل ويضبط السمن بالنوع من ضان او معز او بقر واللون ابيض او اصفر قال القاضي ويذكر المرعى ولا يحتاج الى ذكر حديث او عتيق لان الاطلاق يقتضي الحديث ولا يصح السلم في عتيقه لانه عيب ولا ينتهي الى حد يضبط به ويصف الزبد باوصاف السمن ويزيد زبد يومه او امسه ولا يلزمه قبول متغير في السمن والزبد ولا رقيق الا ان يكون وقت الحر ويصف اللبن بالمرعى ولا يحتاج الى اللون ولا حليب يومه لان اطلاقه يقتضي ذلك ولا يلزمه قبول متغير

قال احمد

قال احمد يصح السلم في المخيض وقال الشافعي لا يصح لان فيه ما ليس من مصلحته وهو الماء فصار المقصود مجهولا ولنا ان الماء يسير يترك لاجل المصلحة جرت العادة به فلم يمنع صحة السلم فيه كالماء في الشيرج وفي خل التمر ويصف الجبن بالنوع والمرعى رطب او يابس ويصف اللبا بصفات اللبن ويزيد اللون ويذكر الطبخ وعدمه

فصل ويضبط الثياب بستة اوصاف النوع كتان او قطن والبلد والطول والعرض والصفاقة والرقة والغلظ والدقة والنعومة والخشونة ولا يذكر الوزن لانه يتعذر الجمع بين صفاته المشترطة مع وزن معلوم فيكون فيه تقدير بعيد اتفاقه وان ذكر الخام والمقصور فلم يشرطه جاز وله خام لانه الاصل وان ذكر مغسولا او لبيسا لم يجز لان اللبيس يختلف ولا ينضبط فان اسلم في مصبوغ مما يصبغ غزله جاز لان ذلك من جملة صفات الثوب وان كان مما يصبغ بعد نسجه لم يجز لان الصبغ يمنع من الوقوف على نعومة الثوب وخشونته ولان الصبغ غير معلوم وان اسلم في ثوب مختلف الغزول كقطن وكتان او قطن وابريسم وكانت الغزول مضبوطة بان يقول السدا ابريسم واللحمة كتان او نحوه جاز وقد ذكرناه ولهذا اجاز السلم في الخز وهو من غزلين مختلفين وان اسلم في ثوب موشى وكان الوشي من تمام نسجه جاز وان كان زيادة لم يجز لانه لا ينضبط

فصل ويصف غزل القطن والكتان بالبلد واللون والغلظة والرقة والنعومة والخشونة ويصف القطن بذلك ويجعل مكان الغلظ والدقة والطول والقصر وان شرط في القطن منزوع الحب جاز وان اطلق كان له بحبه كالتمر بنواه ويصف الابريسم بالبلد واللون والغلظ والدقة ويصف الصوف بالبلد واللون والطول والقصر والزمان خريفي او ربيعي لان صوف الخريف انظف قال القاضي ويصفه بالذكورية والانوثية لان صوف الاناث انعم ويحتمل ان لا يحتاج الى هذه الصفة لان التفاوت فيه يسير وعليه تسليمه نقيا من الشوك والبعر وان لم يشترطه وان شرطه جاز وكان تاكيدا وكذلك الشعر والوبر ويصح السلم في الكاغد لانه يمكن ضبطه ويصفه بالطول والعرض والدقة والغلظ واستواء الصنعة وما يختلف به الثمن

فصل ويضبط الرصاص والنحاس والحديد بالنوع فيقول في الرصاص قلعي او اسرب والنعومة والخشونة واللون ان كان يختلف ويذكر في الحديد ذكرا او انثى فان الذكر احد وامضى وان اسلم في الاواني التي يمكن ضبط قدرها وطولها وسمكها ودورها كالاسطال القائمة الحيطان والطسوت جاز ويضبطها بذلك وان اسلم في قصاع او اقداح من الخشب جاز ويذكر نوع خشبها من جوز او توت وقدرها في الصغر والكبر والعمق والضيق والثخانة والدقة وان اسلم في سيف ضبط بنوع حديده وطوله وعرضه وقدره وغلظه وبلده وقديم الطبع او محدث ماض او غيره ويصف قبيعته وجفنه

فصل والخشب على اضرب منه ما يراد للبناء فيذكر نوعه ورطوبته ويبسه وطوله ودوره او سمكه وعرضه ويلزمه ان يدفع اليه من طرفه الى طرفه بذلك العرض والدور فان كان احد طرفيه اغلظ مما وصف فقد زاده خيرا وان كان ادق لم يلزمه قبوله وان ذكر الوزن او سمحا جاز وان لم يذكره جاز وله سمح خال من العقد لان ذلك عيب وان كان للقسي ذكر هذه الاوصاف وزاد سهليا او جبليا او خوطا او فلقة فان الجبلي اقوى من السهلي والخوط اقوى من الفلقة ويذكر فيما للوقود الغلظ واليبس والرطوبة والوزن ويذكر فيما للنبت النوع والغلظ وسائر ما يحتاج الى معرفته ويخرج من الجهالة وان اسلم في النشاب والنبل ضبط بنوع خشبه وطوله وقصره ودقته وغلظه وكونه نصله وريشه

فصل والحجارة منها ما هو للارحية فيضبطها بالدور والثخانة والبلد والنوع وان كان يختلف ومنها ما هو للبنا فيذكر اللون والقدر والنوع والوزن ويذكر في حجارة الانية اللون والنوع والقدر واللين والوزن ويصف البلور باوصافه وان اسلم في الجص والنورة ذكر اللون والوزن ولا يقبل ما اصابه الماء فجف ولا ما قدم قدما يؤثر فيه ويصف الاجر واللبن بموضع التربة واللون والدور والثخانة ويضبط التراب بمثل ذلك ويقبل الطين الذي قد جف ان كان لا يتاثر بذلك

فصل ويضبط العنبر باللون والبلد وان شرط قطعة او قطعتين جاز وانه لم يشترط اعطاه صغارا او كبارا وقد قيل العنبر نبات يخلقه الله تعالى في جنات البحر ويضبط العود الهندي ببلده وما يعرف به ويضبط اللبان والمصطكى وصمغ الشجر والمسك وسائر ما يجوز السلم فيه بما يختلف به

مسئلة فان شرط الاجود لم يصح لتعذر الوصول الى الاجود وان شرط الاردى لم يصح في احد الوجهين لذلك والثاني يصح لانه يمكنه تسليم المسلم او خير منه فيلزم المسلم قبوله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)